فتاوى الزواج والطلاق

من حلف بالطلاق على عدم عمل معين /الإثنـين)7-11-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

رجل قال لزملائه عليه الطلاق لا اشتغل معكم في شغلانة معينة ولا اخذ منها مال ويقصد عدم العمل بيده والكسب من وراء ذلك معه لكنه يؤجل لهم الاجهزة ويقولوا ان حلفه هذا غير منصب على مكسب تأجير المعدات - 00:00:00

هذا يدين بيوكل الى دينه هو الذي انشأ هذا الالتزام بيمينه. نقول له ماذا قصدت بهذا اليمين؟ هل قصدت الا تعمل في هذا العمل بصورة مباشرة بيدك والا تكسب كسبا مباشرا من خلال عمل يدك المباشر - 00:00:23

كان هذا هو مقصودك وحده والمرء امين على دينه يبقى ما وراءه على اصل الحل انت الذي انشأت اليمين يقيد بما نويته لكن اعلم ان الناقد بصير وانك موقوف ومسئول - 00:00:43

وعلى كل حال الحلف بالطلاق يا رعاك الله ان كنت لم تقصد به الطلاق عند الحنف بل قصدت به ان تحمل نفسك على فعل امر او ان تمنع نفسك من فعل امر - 00:01:07

يمكنك ان تخرج من تبعتي عند الحنف بكفارة يمين المشار اليها في قول الله سبحانه فكفارته. اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهلي او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا - 00:01:25

واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون - 00:01:51